



لا يجوز الشرب ولا الاتخاذ ولا الاستعمال ولا الاكل بها مضررا بها او باحدهما يعني بالذهب او الفضة او باحدهم او واحد منهما والحال كذلك يحرم اتخاذ او استعمال ما كان - [00:06:08](#)

مموها بذهب او فضة نجد ان هنالك مثلا انية من من النحاس آآ تذاب فيها شئ من الذهب او الفضة تصطبغ بلونها هذا يحرم كذلك المطعم المطعم الذي الذي يكون فيه خروق - [00:06:29](#)

محشوة بالذهب او الفضة فيحفر بهذه هذا الاناء او ذلك الوعاء اه بعض الخروق وبعض الحفر وتوضع فيها الذهب والفضة بقدرها. كذلك هذا يحرم الشرب به او الاكل بشكل عام باستخاذه او باستعماله - [00:06:55](#)

كذلك المكفت المكفت اللي هو ان اه يبرد الاناء فيصير فيه مثل اه شبه المجاري ثم يوضع شريط بسيط رقيق من ذهب او فضة ثم يدق عليه حتى يلتصق فكل ذلك حرام - [00:07:14](#)

كل ذلك حرام لا يجوز لا يجوز اتخاذه ولا استعماله. نعم طيب او مضيبا باحدهما قد يأتي رجل فيقول مجرد التطيب كذلك يحرم اتخاذه واستعماله نقوم كذلك مجرد التطبيق لماذا؟ نقول القاعدة تقول بان الشارع الحكيم اذا نهى عن شئ - [00:07:42](#)

يتعلق النهي بجميع افراده الشارع الحكيم اذا نهى عن شئ فان النهي يتعلق بجميع افراده. وبهذا يكون مجرد التطيب باحدهما مانع من مانع من جوازي اتخاذاها او استعمالها ثم ذكر رحمه الله تعالى - [00:08:11](#)

حرف استدراك وبين ما بعده. قال رحمه الله لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة هنا نجد انه الاصل بانية الذهب والفضة او او الاصل في المضيب باحد آآ احد - [00:08:44](#)

الذهب او الفضة الاصل التحريم اتخاذ او الاستعمال لكن لكن حرف استدراك تباح يعني يمكن ان نقول بالجواز او نقول بالجواز والاباحة باكتمال اربعة اشياء باكتمال اربعة اشياء اذا انخرم واحد منها - [00:09:14](#)

لا يباح ذلك طيب ما هي الاشياء الاربعة او لا ان تكون ضبة وقلنا معنى الضبة اللي هي الشئ الملح اذا اذا كانت غير ضبة بمعنى انها كانت في الاصل هي كلها بذاتها ذهب كلها بذاتها فضة هذه لا يجوز استخدامها مطلقا - [00:09:41](#)

كذلك هذه الضبة يسيرة بمعنى انها ليست كثيرة يسيرة كي يسير قليل يعني انت لما ترى هذا الشئ الملح بالذهب والفضة تقول هذا شئ يسير قليل من فضة اه اذا كانت من ذهب لا يجوز - [00:10:03](#)

اذا كانت من ذهب لا يجوز. يعني حتى لو كانت هي ضبطة يسيرة من من ذهب لحاجة لا يجوز اذا لابد ان تكون ضبة ويسيرة ومن فضة تكون فقط من - [00:10:22](#)

من جوهر الفضة من جوهر الفضة. قال لي حاجة شئ يحتاجه الشخص مثل انه اذا انكسر شئ له او اراد ان يتوضأ بهذا الاناء فلم يجد غيره وهكذا فلا حرج في ذلك - [00:10:35](#)

والدليل على ذلك ما في صحيح البخاري ان قدح النبي عليه الصلاة والسلام انكسر قدح النبي عليه الصلاة والسلام الذي كان يتوضأ به انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - [00:11:03](#)

مكان ذلك الشعب الذي حصل والتخرق والانكسار اتخذ سلسلة من فضة فاذا هذا يعد مخصصا لعموم الاحاديث السابقة مخصصا لعموم الاحاديث السابقة والحاجة هي ان يتعلق بها غرض غير زينة - [00:11:16](#)

وان وجد غيرها. هذه هي الحاجة التي ضبطها الاصحاب لما يقول رجل لنا لكن تباح ضبة يسيرة من فضة لحاجة نقول ما هي الحاجة؟ الحاجة ان يتعلق بها غرض لكن هذا غرض المهم انه يكون غير زينة - [00:11:36](#)

ليس للزينة. والله واحد يريد ان يأخذ هذه فقط للزينة. لا هو ان يتعلق بها غرض غير زينة وان وجد غيرها. يعني حتى لو وجد غير هذه آآ الانية او الاناء الذي انكسر - [00:11:53](#)

يعني لنفترض انه وجد اناء من زجاج آآ بجانبه وهذا الاناء الذي بجانبه من زجاج لا يوجد فيه انكسار ويستطيع بامكانه ان يتوضأ به او يشرب به فنقول لا حرج - [00:12:10](#)

ان تتوضأ بذلك الاناء الذي ضببته او سواء انك انت كنت تريد ان تشرب منه او تتوضأ منه او غير ذلك المهم ان تكون الحاجة هذه آآ

الغرض فيها لغير الزينة - [00:12:27](#)

حتى لو كان قد وجد غيرها قد يسأل سائل فيقول ما ما العلة في ذلك؟ لماذا لماذا اه حرمت انية الذهب والفضة فنقول الحقيقة انها هنالك في روايات ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انها لكم في الدنيا ولهم في الآخرة. فبعضهم قال بان العلة في ذلك تعبدية -

[00:12:49](#)

اي نعم انها لنا في الآخرة وهي لهم في الدنيا وهنالك من قال ان فيها كسرا لقلوب الفقراء بمعنى ان ان الرجل او الشخص يشرب من

انية ذهب او يشرب من انية تخيل واحد يمسه مثلا كأس من ذهب - [00:13:14](#)

كامل خالص مصفى ويشرب به هكذا او يتوضأ. هذا يجد فيه نوع من يكسر قلوب الفقراء. نعم وبعضهم قال بان هذا فيه نوع من

الخيلاء والكبر فيه نوع من الخيلاء والكبر - [00:13:35](#)

فيه نوع من الخيلاء والكبر وان ان الشخص حينما يشرب بهذه الانية اه او يتخذها او يقتنيها يكون في قلبه وفي نفسه شيء من

الخيلاء والكبر اي نعم وآ وبعضهم قال ان في ذلك اسرافا وبعضهم قال ان في ذلك اسرافا وتبذيرا. ان في ذلك اسرافا - [00:13:55](#)

وتبذيرا نعم حسنا لو ان شخصا قال لنا طبعا هذه العلة التي ذكرها العلماء في تحريم انية الذهب والفضة. لو ان رجلا قال هل يجوز

ان ان اتخذ مثلا جوهر مثلا الياقوت او الزمرد او الى اخره. نقول - [00:14:16](#)

النص الشرعي لم يتناوله فيجوز فيجوز ذلك من ناحية الجواز يجوز ذلك لذلك نقول لعله والله سبحانه وتعالى اعلم ان في الشرع

حكمة خفية في تعلق تحريم الاكل والشرب او الاتخاذ والاعتناء والاستعمال في انية الذهب والفضة لانها في الغالب هي التي تدور

عليها الاثمان - [00:14:41](#)

تدور عليها الكثير من اعين الناس ونظرهم اليها فيعرفونها لكن ربما الزمرد والياقوت هذه ربما لا يعرفها كثير من الناس حتى انك ربما

تسأل احدا تقول له هذا اللون وهذا الخزف كم سعره؟ يقول لك هذا مثلا بمبلغ كذا وكذا ويمكن يكون بعشرات - [00:15:07](#)

الالاف لكن لو كان بذهب يعرف انه هذا شيء ذهب اه اي نعم فلذلك نقول انه هذا الحكم متعلق فقط في الذهبي والفضة متعلق في

الذهب اخي الكريم لا تنسى الاشتراك بالقناة والاعجاب بالفيديو وتفعيل زر الجرس - [00:15:31](#)